

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٣ المحرم سنة ١٤٣٧
الموافق (٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥)

العدد
٢٥٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ٦٩١ إلى ٦٩٣	} وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
٩-٣ لسنة ٢٠١٥	
١٢ قرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٥	وزارة التضامن الاجتماعى
١٤ قرار رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠١٥	محافظة البحيرة
١٨ ... قرار إدارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٥	} الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
٢١ قرارات مجلس إدارة الهيئة	
٢٩-٢٦ قرارات شهر جمعيات	} محافظة الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
٣٠ .. قرار قيد رقم ٢٢١٨ لسنة ٢٠١٥	
ملخص تعديل عقد التأسيس	} وزارة التنمية المحلية جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
٣١ والنظام الداخلى لجمعية	
ملخصا قرارات الجمعيات العمومية	} محافظة الشرقية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٨-٣٢ غير العادية لجمعيات	
٤٣ استدراك	} محافظة الشرقية الإدارة العامة للتعاون الزراعى
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ...	
٤٤ إعلانات فقد	:
- إعلانات مناقصات وممارسات	:
- إعلانات بيع وتأجير	:
- حجوزات - بيوع إدارية	:

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية مهلة مقدارها ستة أشهر

لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٩٠٤	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها والمتطلبات الخاصة بالمكانس الكهربائية وأجهزة التنظيف بشفط المياه.
٢	١-٧٨٠	أسطوانات الغاز متكررة التعبئة المصنوعة من الصلب بدون لحام - التصميم والتصنيع والاختبار - الجزء الأول : أسطوانات من صلب مقسى ومراجع حرارياً ذى مقاومة شد أقل من 1100 ميغا بسكال.
٣	٣٧٥	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بغاز ثانى أكسيد الكربون.
٤	٢-٣١٦٨	بلاط السيراميك الجزء الثانى : بلاط السيراميك المشكل بالكبس الجاف.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٨٠٠	مصابيح LED الأنبوبية - متطلبات الأمان.
٢	٧٨٢٤	مصابيح LED الأنبوبية - متطلبات الأداء.
٣	٧٩٨٦	أقلام الرصاص وأقلام التلوين والسنون الخاصة بهما.
٤	٦٩١٠	بطاقة بيانات المنظفات الصناعية ومنتجات التنظيف.
٥	٧٩٢٥	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على وسائل انعكاس الضوء (العواكس) للمركبات ذات المحرك ومقطوراتها.
٦	٧٩٢٦	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على وسائل إضاءة لوحات التسجيل الخلفية للمركبات ذات المحركات ومقطوراتها.
٧	٧٩٢٧	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصابيح الضباب الأمامية للمركبات ذات المحرك.
٨	٧٩٢٨	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصابيح الضباب الخلفية للمركبات ذات المحرك ومقطوراتها.
٩	٧٩٢٩	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من حيث تثبيت أحزمة الأمان ، ونظم التثبيت المتساوى القوة أيزو فيكس وتثبيت قمة حزام الإطالة المتساوى القوة أيزو فيكس.
١٠	٧٩٣٠	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على: ١- أحزمة الأمان ونظم تقييد الحركة ، ونظم تقييد حركة الطفل ونظم الأيزو فيكس لتقييد حركة الطفل ونظم تقييد حركة الطفل بمقاس i (i-size).
١١	٧٩٣١	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مواد تزجيج تحقق السلامة وتركيبها على المركبات (زجاج المركبات).
١٢	٧٩٣٢	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على لوحات العلامات الخلفية للمركبات بطبينة الحركة (موجب تركيبها) ومقطوراتها.
١٣	٧٩٣٣	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على اللوحات الخلفية للعلامات للمركبات الثقيلة والطويلة.
١٤	٧٩٣٤	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المصابيح الرئيسية للمركبات ذات المحرك والتي تصدر شعاعاً ماراً غير متمائل أو شعاع قيادة أو كليهما ، والمجهزة بالمصابيح ذات الفتيلة الهالوجينية (مصباح H 4).

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٠ في ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥ ٧

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١٥	٧٩٣٥	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مبيبات الاتجاه للمركبات ذات المحرك ومقطوراتها .
١٦	٧٩٣٦	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصابيح بيان الموضع الأمامى والموضع الخلفى ومصابيح التوقف ومصابيح بيان حدود المركبات ذات المحرك (فيما عدا الدراجات النارية) ومقطوراتها.
١٧	٧٩٣٧	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من حيث التوافق الكهرومغناطيسى.
١٨	٧٩٣٨	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من فئات O, N, M من حيث الفرملة.
١٩	٧٩٣٩	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصابيح الرجوع للخلف ومصابيح المناورة ، للمركبات ذات المحرك ومقطوراتها.
٢٠	٧٩٤٠	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من حيث منع مخاطر الحريق.
٢١	٧٩٤١	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من حيث تركيب وسائل الإضاءة والإشارات الضوئية.
٢٢	٧٩٤٢	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مكونات القارنات الميكانيكية لتجميعات المركبات.
٢٣	٧٩٤٣	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على: i- وسائل الحماية الخلفية التحتية - (RUPODs) المركبات من حيث تركيب وسيلة حماية خلفية تحتية RIPD من نوع حاصل على الموافقة. ii- المركبات من حيث حمايتها الخلفية التحتية (RUP) .
٢٤	٧٩٤٤	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصابيح تحذير خاصة للمركبات ذات المحرك ومقطوراتها.
٢٥	٧٩٤٥	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على: i- المركبات من حيث وسائل الحماية الجانبية (LPD). ii- وسائل الحماية الجانبية (LPD). iii- المركبات من حيث تركيب وسيلة حماية جانبية (LPD) من نوع حاصل على الموافقة طبقاً للجزء من هذا التنظيم Regulation.
٢٦	٧٩٤٦	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من حيث آليات التوجيه.
٢٧	٧٩٤٧	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصابيح تحديد جوانب المركبات ذات المحرك ومقطوراتها.
٢٨	٧٩٤٨	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على: i- وسيلة اقتران محكمة (CCD). ii- المركبات من حيث تركيب وسيلة اقتران CCD من نوع حاصل على الموافقة.
٢٩	٧٩٤٩	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على العلامات العاكسة للخلف للمركبات من الفئات O,N,M.

٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٥٠ في ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٣٠	٧٩٥٠	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات المقصود استخدامها في حمل البضائع الخطرة ، من حيث مقومات التركيب الخاصة لها .
٣١	٧٩٥١	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات الصهرجية من الفئات O,N من حيث الثبات أثناء السير .
٣٢	٧٩٥٢	قواعد فنية موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من الفئات O,N,M من حيث أنظمة التسخين بها .
٣٣	٧٩٥٣	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصادر الإضاءة من نوع الصمام الثنائي الباعث للضوء ، للاستخدام في وحدات الإضاءة الحاصلة على موافقة ، على المركبات ذات المحرك ومقطوراتها .
٣٤	٧٧٩٩-٢٠١٤	المصابيح الأمامية للمركبات التي ينبعث منها شعاع إمرار غير متمائل أو شعاع قيادة أو كلاهما ومزودة بمصابيح ذات فتيلة و/أو وحدات مجمعة من الدايدوات الباعثة للضوء (LED) .
٣٥	٧٨٤٢-٢٠١٤	المصابيح ذات التفريغ للمركبات .
٣٦	٧٨٧٨	الدايدوات الباعثة للضوء (LED) للاستخدام في وحدات الإضاءة في المركبات ومقطوراتها .
٣٧	٧٧٧٣-٢٠١٤	مصابيح (LED) ذاتية الكبح المستخدمة لأغراض الإضاءة العامة المغذاة من مصدر جهد أعلى من 50 فولت - متطلبات الأداء .
٣٨	٧٧٧٤-٢٠١٤	مصابيح (LED) ذاتية الكبح المستخدمة لأغراض الإضاءة العامة المغذاة من مصدر جهد أعلى من 50 فولت - مواصفات الأمان .
٣٩	٣١٦٨-٣	بلاط السيراميك الجزء الثالث - بلاط السيراميك المشكل بالثق .

(المادة الثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ١٢ شهراً بالنسبة للأرقام من (٥ إلى ٣٣) ومهلة مقدارها ٦ شهور للأرقام (١-٢-٣-٤-٤-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٩/١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية المحملة لهما ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً

للمواصفة القياسية المصرية الآتية :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٩٨٥	الزيوت النباتية المعدة للطعام.

(المادة الثانية)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	م.ق.م ٤٩-١	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 1 : زيت السمسم.
٢	م.ق.م ٤٩-٣	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 3 : زيت جنين الذرة.
٣	م.ق.م ٤٩-٥	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 5 : زيت الفول السوداني.
٤	م.ق.م ٤٩-٦	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 6 : زيت فول الصويا.
٥	م.ق.م ٤٩-٧	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 7 : زيت عباد الشمس.
٦	م.ق.م ٤٩-٨	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج 8 : زيت بذرة القطن المعد للطعام.
٧	م.ق.م ٢٢٤٩	استيبارين النخيل الغذائي.
٨	م.ق.م ١٥٢٠	زيت النخيل.
٩	م.ق.م ١٦١٥	زيت جوز الهند.
١٠	م.ق.م ١٦٣٢	زيت نوى النخيل.

ترفع المواصفة القياسية المصرية م.ق.م رقم ١٦٨٥ الخاصة بـ"زيت بذر اللفت منخفض المحتوى

من حمض الأيروسيك والمعد للاستهلاك الأدمى" من القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥

المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٠ ، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما على المواصفات القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٥/٩/١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون)

الإدارة المركزية للتنمية البشرية

قرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛
وعلى قرار المجلس القومى للشباب والرياضة رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ باعتماد النظام
الأساسى للجان الرياضية للحكومة والقطاع العام والهيئات العامة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥١) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ بتشكيل اللجنة الرياضية بالوزارة ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للتنمية البشرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة اللجنة الرياضية لوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع الشؤون) من :

- ١- السيد/ عبد العزيز محمود محمد - رئيس الإدارة المركزية للتنمية البشرية
وعضو الاتحاد الرياضى العام
للعاملين بالحكومة رئيساً
- ٢- السيد/ محمود عيّد أبو سريع - رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية
والإدارية أميناً للصندوق
- ٣- السيد/ نبيل عباس حسن - مدير عام الأندية ومنتدب مدير
مديرية الإسكندرية سكرتيراً عاماً

- ٤- السيد/مدوح حسن فتحى الفكهانى - رئيس الإدارة المركزية للحماية
الاجتماعية عضواً
- ٥- السيد/ محمد عثمان أبو المجد - رئيس الإدارة المركزية لمكتب
الوزير عضواً
- ٦- السيد/ خالد محمد عبد الكريم - رئيس الإدارة المركزية للجمعيات
والاتحادات عضواً
- ٧- السيدة/ سناء فهمى بيومى - مدير عام الشؤون الإدارية ندباً .. عضواً
- ٨- السيد/ أحمد دردير أحمد - ممثل اللجنة النقابية عضواً

(المادة الثانية)

لا يتقاضى أعضاء اللجنة بدل حضور جلسات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٥

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة كفر الدوار ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٥ لمراجعة مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة وسط البلد بمدينة كفر الدوار والمنتهي إلى أنه لا مانع من السير في إجراءات اعتماد مشروع المخطط التفصيلي المشار إليه ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لمنطقة وسط البلد بمدينة كفر الدوار والمرموز له بالرموز

(أ-ب-ج-د-ه-و-س-أ) والمحدد بالحدود الآتية :

الحد البحري : شارع بورسعيد عرض ٢٢ متراً ثم ترعة المحمودية .

الحد القبلي : سور السكة الحديد .

الحد الشرقي : شارع طلعت حرب شارع عرضه ١٢ متراً .

الحد الغربي : الكوبرى العلوى لدخل البلد الجديد .

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد، والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

د. محمد على سلطان



الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

قرار إدارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن الإعلان بجريدة الوقائع المصرية عن تعديلات

على مواصفات قياسية مصرية سبق صدور قرارات وزارية ملزمة لها

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسميها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ و ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ و ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ بمد خدمتنا رئيساً

لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧

والمعتمد من السيد الوزير بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ ؛

قرر:

مادة أولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للتعديلات الواردة على المواصفات القياسية المصرية والتي سبق صدور قرارات وزارية ملزمة بشأنها والموضحة بالقائمة المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية لإعلان ذوى الشأن بالمواصفات التى تم تعديلها كلياً أو جزئياً ويتم الرجوع للهيئة للاطلاع على هذه التعديلات أو الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

([http://www . eos@idsc.net.eg](http://www.eos@idsc.net.eg))

رئيس مجلس الإدارة

د.م/ حسن أحمد عبد المجيد

مرفق القرار الإداري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٥

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة	نوع التعديل
١	٩٠٤	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها والمتطلبات الخاصة بالمكانس الكهربائية وأجهزة التنظيف بشفط المياه.	
٢	١-٧٨٠	أسطوانات الغاز - متكررة التعبئة المصنوعة من الصلب بدون لحام - التصميم والتصنيع والاختبار - الجزء الأول : أسطوانات من صلب مقسى ومراجع حرارياً ذى مقاومة شد أقل من ١١٠٠ ميجا بسكال.	(تعديل كلي)
٣	٧٣٥	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بغاز ثانى أكسيد الكربون.	
٤	٢-٣١٦٨	بلاط السيراميك الجزء الثانى : بلاط السيراميك المشكل بالكبس الجاف.	

يعتمد

(إمضاء)

المادة السابعة - إلغاء عدد (٩) وتبني لعدد (٧) مواصفات كيمياوية :

م	م.ق.م	إلغاء وتبني	م	م.ق.م	إلغاء وتبني	م	م.ق.م	إلغاء وتبني	م	م.ق.م	إلغاء وتبني	م	م.ق.م	إلغاء وتبني
١	٥٥٨٦	إلغاء وتبني	٢	٥٥٨٧	إلغاء وتبني	٣	٥٥٨٨	إلغاء وتبني	٤	٥٥٨٩	إلغاء وتبني	٥	٧٠٩٤-١	إلغاء
٦	٢-٧٠٩٤	إلغاء	٧	٣-٧٠٩٤	إلغاء	٨	٤٥٧٥	إلغاء وتبني	٩	٢٠٠٢	إلغاء وتبني			

المادة الثامنة - تصويب خطأ لعدد (٣) مواصفات كيمياوية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	٢٠٠٦/٥٣٨٥ متبناة	٢	٢٠٠٨/٤١٦٦	٣	٢٠١٤/٣-٢٩٣

المادة التاسعة - اعتماد عدد (٥) مواصفات هندسية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	٧٨٠٠	٢	٦٤٨٥	٣	٧٩٨٤	٤	١-٧٦٤١	٥	٧٨٢٤

المادة العاشرة - تحديث عدد (٣) مواصفات هندسية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	١-٤٥٣٧	٢	٤٥١٩	٣	٧٠٠١

المادة الحادية عشرة - إلغاء عدد (٣) مواصفات وتبني عدد مواصفتين هندسيتين :

م	م.ق.م	إلغاء وتبني	م	م.ق.م	إلغاء وتبني
١	٢٦٢٣	إلغاء	٢	٣٤-١٨-٤٥٢٠	إلغاء وتبني
	٢٦٢٣	إلغاء			
	١-٢٦٢٣	تبني			

المادة الثانية عشرة - تبني عدد (٢٩) مواصفة هندسية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	٧٩٢٥	٢	٧٩٢٦	٣	٧٩٢٧	٤	٧٩٢٨	٥	٧٩٢٩	٦	٧٩٣٠
٧	٧٩٣١	٨	٧٩٣٢	٩	٧٩٣٣	١٠	٧٩٣٤	١١	٧٩٣٥	١٢	٧٩٣٦
١٣	٧٩٣٧	١٤	٧٩٣٨	١٥	٧٩٣٩	١٦	٧٩٤٠	١٧	٧٩٤١	١٨	٧٩٤٢
١٩	٧٩٤٣	٢٠	٧٩٤٤	٢١	٧٩٤٥	٢٢	٧٩٤٦	٢٣	٧٩٤٧	٢٤	٧٩٤٨
٢٥	٧٩٤٩	٢٦	٧٩٥٠	٢٧	٧٩٥١	٢٨	٧٩٥٢	٢٩	٧٩٥٣		

المادة الثالثة عشرة - إلغاء عدد مواصفة واحدة هندسية :

م	م.ق.م
١	٥٩٩٣

المادة الرابعة عشرة - اعتماد عدد (١٠) مواصفات غذائية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	٧٩٦٧	٢	٧٩٦٨	٣	٧٩٦٩	٤	٧٩٧٠	٥	٧٩٨٥	٦	٧٩٧١
٧	٢٩٥٩	٨	٢٩٥٨	٩	٢٤٨١	١٠	٣٦٩٧				

المادة الخامسة عشرة - إلغاء عدد (٣) مواصفات وتبني عدد مواصفة واحدة غذائية :

م	م.ق.م	إلغاء وتبني
	١-٢٧٣٦	إلغاء
١	٢-٢٧٣٦	إلغاء
	٣-٢٧٣٦	إلغاء
	٢٧٣٦	تبني

المادة السادسة عشرة - تبني عدد (٣) مواصفات غذائية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	٧٩٧٢	٢	٧٩٧٣	٣	٧٩٧٤

المادة السابعة عشرة - اعتماد عدد (٤) مواصفات مقاييس ميكانيكية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	٤٠٠٤	٢	٢-٦٧٠	٣	٣-٤٦٠٣	٤	١-١١٢٨

المادة الثامنة عشرة - تحديث عدد (١١) مواصفة مقاييس ميكانيكية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	١-٧٠٦٢	٢	١-٥٩٦٧	٣	٢-٥٩٦٧	٤	٣-٥٩٦٧	٥	١-١٣١٠	٦	٢-١٣١٠
٧	١-٦٥٢٢	٨	٦٥٧٣	٩	٦٥٧٤	١٠	١-٧٠٦٤	١١	٧٢٣٩		

المادة التاسعة عشرة - اعتماد عدد (١٢) مواصفة مقاييس فيزيقية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	٩-٤٦٠٩	٢	٧٩٧٥	٣	٧٩٧٦	٤	١-٧٩٧٧	٥	٧٩٧٨	٦	٧٩٧٩
٧	٧٩٨٠	٨	١-٧٩٨١	٩	٢-٧٩٨١	١٠	١-٣٦٨	١١	٣٢١١	١٢	٥٦٦٢

المادة العشرون - تحديث عدد (٢٣) مواصفة مقاييس فيزيقية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	٦٧٨٢	٢	٦٨١٤	٣	٢٢٩٦	٤	٢٣٠١	٥	٤-٣٥٢٦	٦	٥-٣٥٢٦
٧	٦٥٦٩	٨	٦٥٧٠	٩	٦٦٦٨	١٠	٦٦٦٩	١١	٦٦٧١	١٢	٦٧٤٠
١٣	٦٧٤١	١٤	٢٩٤٢	١٥	٢٩٤٣	١٦	٢٩٤٥	١٧	٣٥٦٩	١٨	٣٩٩
١٩	١٤٣٨	٢٠	٢٦٧٠	٢١	١-٣٤٧٣	٢٢	٢-٣٤٧٣	٢٣	٣٥٦٨		

المادة الحادية والعشرون - اعتماد عدد مواصفتى مقاييس كهربية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	٣-٦٢٧٦	٢	٤-٦٢٧٦

المادة الثانية والعشرون - تحديث عدد (٩) مواصفات مقاييس كهربية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	١-٢٨	٢	٦٦٨	٣	١-٦٧٦	٤	٢-٦٧٦	٥	٨٧٦	٦	١٠٢١
٧	١٥٧٢	٨	١-١٩٢٣	٩	٢-١٩٢٣						

المادة الثالثة والعشرون - تبني عدد (٤) مواصفات مقاييس كهربية :

م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م	م	م.ق.م
١	١-٧٩٨٢	٢	١-٧٩٨٣	٣	٢-٧٩٨٣	٤	٣-٧٩٨٣

رئيس مجلس الإدارة

د.م/ حسن أحمد عبد المجيد

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية تنمية المجتمع - ش عرفات - كوبرى الناموس رقم (٣٦٨٠)

اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٢٧

تحريراً فى ٢٠١٥/٨/٢٧

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية تنمية المجتمع - ش عرفات - كوبرى الناموس .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - اجتماعى - علمى - ثقافى -

رعاية الأسرة والطفولة - دينى - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة ياسر جودة للتنمية برقم (٣٦٨١) اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٣١

تحريراً فى ٢٠١٥/٨/٣١

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة ياسر جودة للتنمية .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - ثقافية - تعليمية - خدمات صحية - تأهيل مهنى -

أسر منتجة - خدمات اقتصادية - رعاية الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -

حماية البيئة - حماية المستهلك - حقوق الإنسان - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الأمناء : ٣ (ثلاثة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى الجمعية الرياضية العلمية الدولية المشهورة برقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠٠٢

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية حماية الشباب وتنمية قدراتهم البشرية برقم (٣٦٨٢) اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٣١

تحريراً في ٢٠١٥/٨/٣١

مدير المديرية

م/ نبيل عباس حسن

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية حماية الشباب وتنمية قدراتهم البشرية .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - خدمات ثقافية - صحية - بيئية -

رعاية الأسرة والطفولة - خدمات اقتصادية - رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية قد الدنيا برقم (٣٦٨٥) اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٧

تحريراً في ٢٠١٥/٩/٧

مدير المديرية

م/ نبيل عباس حسن

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية قد الدنيا .

ميدان نشاطها : الخدمات الاجتماعية - تعليمية - ثقافية - خدمات دينية -

خدمات اقتصادية - حماية البيئة - خدمات صحية - حقوق الإنسان - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢١٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧

لجمعية شباب الرياض لتنمية المجتمع بالرياض

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ الخاصة بقيد

الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية شباب الرياض لتنمية المجتمع بالرياض .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية البشرية - حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢ - نطاق العمل : محافظة كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : مركز الرياض - كفر الشيخ .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : ستون جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : ١٠ جنيهاً .
- ٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى جمعية تنمية المجتمع بالفيروز مركز الرياض .

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والأعمال المتكاملة

بكوم حمادة - محافظة البحيرة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والأعمال المتكاملة - محافظة البحيرة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلي ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلي ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة على أن لا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانته .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلي ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجي

إبراهيم فرج

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشؤون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية الخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز أبو كبير - محافظة الشرقية

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧) ، (١٨) للمادة (٥) كالتالى :

البند (١٧) - يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٨) - يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم وقيمة الأسهم جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فى ما يلى :

١ - تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء .

٢ - طرح الثقة بمجلس الإدارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته .

٣ - تعديل بيانات النظام الداخلى فى حدود القانون واللائحة التنفيذية .

٤ - إدماج الجمعية فى جمعية أخرى فى ذات المحافظة .

٥ - حل الجمعية وتصفيته .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبند (٣، ٤، ٥) إلا بعد شهرها بالجهة الإدارية المختصة وتسرى بالنسبة لها أحكام التسجيل والنشر المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون واللائحة التنفيذية .

خامساً - تعديل المادة رقم (٣٨) :

البند أرقام (١، ٢، ١٠، الفقرة الأخيرة) :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

٣ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانتته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والمشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجلس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة رقم (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى - اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة رقم (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو حكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها هذا القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان لتلك الجمعيات كالاتى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم	عمولة خدمات
١	أبوسليم	١١٥	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢	١٠	٢٠
٢	الحصوة	١١٦	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	١٠	٢٠
٣	الدهتمون	١١٧	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٦	١٠	٢٠
٤	الرحمانية	١١٨	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٦	١٠	٢٠
٥	المشاعلة	١١٩	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٩	١٠	٢٠
٦	أولاد موسى	١٢٠	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١١	١٠	٢٠
٧	بندر أبو كبير	١٢١	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٨	١٠	٢٠
٨	بنى عياض	١٢٢	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٦	١٠	٢٠
٩	فراشة	١٢٣	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٥	١٠	٢٠
١٠	كفر أبو كبير	١٢٤	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٦	١٠	٢٠
١١	منشأة المنسترلى	١٢٥	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٥	١٠	٢٠
١٢	منشأة رضوان	١٢٦	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٧	١٠	٢٠
١٣	نزلة العرين	١٢٧	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٣٠	١٠	٢٠
١٤	نزلة خيال	١٢٨	١٩٨١/٣/٢٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١	١٠	٢٠
١٥	الرياض	٣٣٥	١٩٨١/٤/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١	١٠	٢٠
١٦	الأحراز	٣٣٦	١٩٨١/٤/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٥	١٠	٢٠
١٧	كفر الأعصر	٣٣٧	١٩٨١/٤/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٧	١٠	٢٠
١٨	كفر النصيرى	٣٣٨	١٩٨١/٤/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٥	١٠	٢٠
١٩	كفر السواقى	٣٣٩	١٩٨١/٤/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٥	١٠	٢٠
٢٠	كفر هريبط	٣٤٠	١٩٨١/٤/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٥	١٠	٢٠
٢١	هريبط	٣٤١	١٩٨١/٤/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٣٠	١٠	٢٠
٢٢	أبوياسين	٣٩٩	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١١	١٠	٢٠
٢٣	الحمادين أم عثمان	٤٠٠	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٩	١٠	٢٠
٢٤	القماموص	٤٠١	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	١٠	٢٠

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٠ في ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥ ٣٧

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم	عمولة خدمات
٢٥	جزيرة الشيخ	٤٠٢	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٧	١٠	٣٠
٢٦	سنتريس	٤٠٣	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٨	١٠	٣٠
٢٧	طوخ القراموص	٤٠٤	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٣٠	١٠	٣٠
٢٨	كفر النجار	٤٠٥	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	١٠	٣٠
٢٩	متشاة صدقى	٤٠٦	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٨	١٠	٣٠
٣٠	الغابة	٤٢٤	١٩٨١/٥/٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١	١٠	٣٠
٣١	منزل ميمون	٤٢٩	١٩٨١/٥/٢٥	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٩	١٠	٣٠
٣٢	الجمعية المشتركة	٤٤٧	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٨/٢٥	-	-
٣٣	العزازية	٥٣٥	١٩٨٢/١٠/٢٧	٢٦٤	١٩٨١/١١/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩	١٠	٣٠

وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

تحريراً فى ٢٢/١٠/٢٠١٥

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس / أحمد جاد حامد

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية الخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز ههيا - محافظة الشرقية

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧) ، (١٨) للمادة (٥) كالتالى :

البند (١٧) - يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٨) - يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم وقيمة الأسهم جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فى ما يلى :

١ - تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء .

٢ - طرح الثقة بمجلس الإدارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته .

٣ - تعديل بيانات النظام الداخلى فى حدود القانون واللائحة التنفيذية .

٤ - إدماج الجمعية فى جمعية أخرى فى ذات المحافظة .

٥ - حل الجمعية وتصفيته .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود (٣، ٤، ٥) إلا بعد شهرها بالجهة الإدارية المختصة وتسرى بالنسبة لها أحكام التسجيل والنشر المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون واللائحة التنفيذية .

خامساً - تعديل المادة رقم (٣٨) :

البنود أرقام (١، ٢، ١٠، الفقرة الأخيرة) :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) .

٣ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانتته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والمشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجلس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة رقم (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى - اتخاذ ما يأتى :

٧ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٨ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة رقم (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو حكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها هذا القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان لتلك الجمعيات كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم
١	السلامون	٥٢	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٦	٥٠
٢	الشبراوين	٥٢	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢١	٢٠
٣	العواسجة	٥٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢	١٠
٤	حوض نجيج	٥٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٧	٢٠
٥	كفر حمودة	٥٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٠	٥٠
٦	كفر أولاد عطية	٥٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢١	٢٠
٧	مهدية	٥٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/١٢	٣٠
٨	ههيا المحلية	٥٩	١٩٨١/٣/٢٣	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٦	١٠
٩	منزل حيان	٣٧٨	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٢	٢٠
١٠	كفر الخضيرى	٣٧٨	١٩٨١/٤/٢٥	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٧	٢٠
١١	أبو فراح	٣٩٤	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٦	١٠
١٢	العدوة	٣٩٥	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢١	٢٠
١٣	الضواقسة	٣٩٦	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٩	٥٠
١٤	الطواوعة	٣٩٧	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٧	٢٠
١٥	كفر الشيخ الطواهرى	٣٩٨	١٩٨١/٥/٦	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٧/٢٧	٢٠
١٦	كفر أبو حطب	٤٢٥	١٩٨١/٥/٧	١٠٨	١٩٨١/٥/٩	٢٠١٥/٦/٢٢	٢٠
١٧	العلازمة	٤٢٧	١٩٨١/٥/٢٥	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٦/٢٣	٢٠
١٨	منشأة غالى	٤٢٨	١٩٨١/٥/٢٥	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٦/٢٥	١٠
١٩	الزرزومون	٤٨٤	١٩٨١/٦/٢٩	١٦٨	١٩٨١/٧/١٩	٢٠١٥/٦/٢٢	١٠
٢٠	كفر عجيبية	٤٨٥	١٩٨١/٦/٢٩	١٦٨	١٩٨١/٧/١٩	٢٠١٥/٧/٥	٣٠
٢١	الجمعية المشتركة	٤٤٨	١٩٨١/٥/٢٨	١٣٧	١٩٨١/٦/١١	٢٠١٥/٨/٢٦	-

وقيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية .

صادر فى ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٥

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس / أحمد جاد حامد

محافظة الشرقية

الإدارة العامة للتعاون الزراعي - إدارة التوجيه - قسم التسجيل

استدراك

نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩٠ في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ ملخص تأسيس

وإشهار جمعية أم القرى لتنمية الثروة الحيوانية بناحية اليسر - مركز الصالحية الجديدة (خطأ) ،

والصواب : "بالصالحية الجديدة - مركز الحسينية - محافظة الشرقية" .

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

معهد نشيل الإعدادى الأزهرى - منطقة الغربية الأزهرية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٠٧٢٨) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

رئاسة مركز ومدينة شربين - محافظة الدقهلية

تعلن رئاسة مركز ومدينة شربين عن فقد بصمتى خاتم شعار الجمهورية رقمى (١٤١٢٤ ، ١٦١٢١)

والخاصين بكل من الوحدة المحلية لرأس الخليج ، كفر الحاج شربينى ، وتعتبران ملغيتين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٧٠ س ٢٠١٥ - ١٦١٣